كتاب الأطعمة
من متن زاد المستقنع على شكل
سؤال وجواب
محمد جهاد خليل الأخرس

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

قال الإمام العثيمين : الأطعمة جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يُشرب، أما كون ما يؤكل طعاماً فأمره ظاهرٌ؛ وأما كون ما يشرب طعاماً فلقوله تعالى: {فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}، فجعل الشرب طعْماً، ولأن الشارب يطعم الشيء المشروبَ، فهو في الواقع طعامٌ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ ـ)

س : ما الدليل على أن الأصل في الأطعمة الحل ؟

ج : القرآن والسنة :

القرآن : دل عليه القرآن قي قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}،

س : مـا وجه الدلالة على ذلك ؟

ج : قال الإمام العثيمين : أن [ما] اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكَّد ذلك العموم بقوله: {جَمِيعًا} ، فكل ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلاً، وشرباً، ولُبساً، وانتفاعاً، ومَنِ ادَّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادَّعاه، ولهذا أنكر الله ـ عزّ وجل ـ على الذين يُحرِّمون ما أحل الله من هذه الأمور فقال: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}.

وقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

س : مـا وجه الدلالة على ذلك ؟

ج : بهذه الآيه يدل على انه ما سوى ذلك حلال وعلى أن مالم ينص الله على تحريمه فهو حلال.

السنة : عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشرٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها؛ حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره.

س: هل الأصل في الأطعمة الحل لكل إنسان ؟

ج : قال الإمام العثيمين : هذا الأصل ليس ثابتاً لكل إنسان، بل هو للمؤمن خاصة، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لأن الله يقول: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ، فقوله: {قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} ، يُخرج غير الذين آمنوا، وكذلك قال ـ تعالى ـ في سورة المائدة: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} ، فمفهومها أن غيرهم

عليهم جناح فيما طعموا، ومع ذلك ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا بذلك على المعصية، ولهذا قال الله تعالى: {إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

س : ما حكم ما نهى الشارع عن أكله ؟

ج : حرام كالنحل والهدهد ونحو ذلك.

س : ما الدليل على التحريم ؟

ج : ما في مسند أحمد وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)

س : ما المراد بالصرد ؟

ج : هو نوع من أنواع الطير.

س : نهى الشارع عن قتل الصُرد على ماذا يدل ؟

ج : يدل على تحريم أكلها وذلك لأنه إذا أبحنا أكلها فهو ذريعه الى قتلها والشريعه تأتي بسد الذرائع.

وهذا أيضا خلافا لمذهب مالك

س: هل يجوز أكل ما أمر الشارع بقتله كالحيه والعقرب ؟

ج : محرم الأكل ففي الصحيحين أن النبي صلى صلى الله عليه وسلم قال (خمس يقتلن في الحل والحرم : الحيه والغراب الأبقع (وهو الذي فيه بعض بياض في رأسه أو في بقية بدنه)

والحدأة وهي نوع من سباع الطير والفأره والكلب العقور

س : مـا وجـه الدلالة على حرمتها ؟

ج : أن الشارع أمر بقتلها ، وقتلها أتلاف لها وهذا يدل على تحريمها إذ لو كانت حلالا لأمر الشارع بذبحها فلما أمر بقتلها وإتلافها وقد نهى عن اضاعة المال دل على أنها محرمه هذا هو مذهب الجمهور خلافا لمذهب مالك.

س : ما حكم أكل الحيوان الذي يأكل الجيف ؟

ج : ما يأكل الجيف محرم عند الجمهور لخبث مطعمه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الغراب الأبقع ، والغراب الأبقع إنما يأكل الجيف وليس من السباع ، وقد تقدم أن هذا يدل على تحريم أكله فقياس على ذلك كل ما يأكل الجيف وذلك لخبث مطعمه ، فإن خبث مطعمه يترتب عليه خبث لحمه ، ومذهب مالك خلاف هذا.

س : ما حكم ما استخبثه العرب ذوو اليسار من سكان الحاضرة في المدن والقرى ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : مذهب الجمهور أن ما استخبثه العرب ذوو اليسار من سكان الحاضرة في المدن والقرى أنه محرم وهذا مذهب أحمد في المشهور.

س : بمادا أستدل أصحاب هذا القول ؟

ج : بقوله تعالى: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }

س : من المخاطب بهذه الآية ؟

ج : المخاطب بهذه الآيه هم العرب يدل هذا على أن كل خبيث عند العرب أى من ذوي اليسار من أهل المدن والقرى فإن ذلك محرم.

القول الثاني : مذهب مالك أنه ليس حرام وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه قال وهو قول أحمد وقدماء اصحابه.

قال الشيخ الحمد : وهذا هو الراجح في هذه المسأله ويدل عليه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في العنب إني لم أجده في أرض قومي فأجدني أعافه.

فدل على أن كراهيه بعض قريش لبعض الطعام لا يحرمه والنبي صلى الله عليه وسلم قد كره هذا الطعام فلم يحرمه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ ـ)

س : ما الذي يحرم أكله من الأطعمة ؟

ج : قال الإمام العثيمين : ما كان نجساً أو متنجِّساً، فالنَّجس نجاسته عينية، والمتنجِّس نجاسته حكمية.

فالنجس مثل: الميتة، والخنزير، والدم المسفوح، قال الله تعالى: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}

والضمير عائد على الثلاثة المذكورة.

س : إذا قال قائل: لو كان كذلك لقال: فإنها رجس. والمراد بالدم هنا الدم المسفوح وهو الذي يكون قبل موت البهيمة أما ما كان بعد الموت فإنه طاهر وحلال قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال؟

ج : قال الإمام العثيمين : أن قوله: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} ، معناه إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم على الطاعم الذي يطعمه {مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ} أي: ذلك الشيء {رِجْسٌ} أي: نجس.

س : فإن قال قائل: النجس واضح تحريمه؛ لأنه نجس العين، وكل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً، وهذه القاعدة مرَّت علينا في الآنية ، فما الدليل على أن المتنجِّس حرام؟

ج : قال الإمام العثيمين : لأن المتنجِّس متأثر بالنجاسة، مختلط بها، فالنجاسة لم تزل فيه، فإذا أَكَلْتَهُ، أو شَرِبْتَه فقد باشرت النجاسة، أكلت النجاسة وشربتها، ولهذا نقول: المتنجس محرَّم؛ لأنه ليس بطاهر، وإذا كان الشرع يأمرنا بإزالة النجاسة من ظاهر أجسامنا، فكيف نُدخل النجاسة باطن أجسامنا؟!

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا ـ)

س : ما الذي يحل من الأطعمة ؟

ج : كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يَحِلُّ نَجِسٌ ـ)

س : ما تعريف النجس في لغة العرب ؟

ج : القذر.

س : ما هو القذر ؟

ج : هو الشيء الذي تعافه النفوس؛ من المستقذرات، والأشياء الخبيثة، فإنه يحرم أكل النجاسات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ ـ)

س : ما تعريف الميتة ؟

ج : هي الحيوان الذي هلك حتف نفسه بغير ذكاة.

س : ما الأصل في تحريم الميتة والدم ؟

ج : قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}.

وقوله تعالى {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ ـ)

س : ما الدليل على تحريم ما فيه مضرة ؟

ج : القرآن والسنة.

القــرآن: قال الله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ، وقال عزّ وجل: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، والنهي عن قتل النفس نهيٌ عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام.

السنة : قال النبي . عليه الصلاة والسلام .: لا ضرر ولا ضرار.

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تحسى سماً فمات منه، فهو في نار جهنم يتحساه، خالداً مخلداً فيها)، فهذا يدل على تحريم أكل السموم.

قال الإمام العثيمين : وربما يستدل له أيضاً بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، ووجه ذلك أن الله تعالى أوجب التيمم على المريض حمايةً له عن الضرر. فعدل به عن الماء الذي قد يتضرر باستعماله في البرد والمرض ونحوهما إلى التيمم}.

س : ماذا يتفرع على هذه المسألة ؟

ج : يتفرع على هذه المسألة بيع الأدوية ممن لا يحسن صرفها، كأن يبيعها الصيدلي، أو يعطيها للمريض، أو يصرفها طبيب ليس من تخصصه، والأدوية، إما أن تكون فيها سموم، أو فيها ضرر، وكلاهما موجب؛ لأن أصل تحريم أكل السموم: الضرر، فالقاعدة العامة: وجود الضرر، والمثال: السم، فإذا كانت الأدوية تصرف من شخص ليست عنده أهلية، فالغالب الضرر، وحينئذ لا يجوز أن يأكلها، ولا يجوز أن يتعاطاها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ ـ)

س : هل تحريم السم لنجاسته أم لضرره ؟

ج : هو طاهر ولكنه حرام لضرره، وكذلك الخمر فإنه حرام لضرره العقلي، والبدني، والاجتماعي، لكنه طاهر على القول الراجح؛ لأنه ليس هناك دليل على نجاسته.

قال الإمام العثيمين : والسم أحياناً يستعمل دواءً، فيوجد أنواع من السموم الخفيفة تخلط مع بعض الأدوية فتستعمل دواءً، فهذه نص العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامَّة، لكن على وجهٍ لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا استُعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه كان ذلك جائزاً، لكن لا يكثر الإنسان من هذا، أو مثلاً يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدرٍ معين، ثم لقوة الأَلَمِ فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعل ذلك يتضرر ويهلك، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلاَّ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ـ)

س : مـا الـدليل على ذلـك ؟

ج : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

س : مـا أقسام الحيـونات ؟

ج : ينقسم إلى قسمين: بحري، وبري.

أما البحري فكلُّه حلال، وليس فيه شيء حرام، فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيِّها وميِّتها، لقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر، ما أُخذ حيّاً، وطعامه ما أُخذ ميتاً، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتاً.

يقال: إن في البحر ثلاثة أضعاف ما في البر من الحيوان، وأن في البحر من أجناس الحيوانات وأنواعها أشياء ليست موجودة في البر، وكلها حلال.

س : هل يحل آدمي البحر؟

ج : قال الإمام العثيمين : قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، على شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديماً أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجوداً ثم انقرض، والله أعلم، فعلى كل حالٍ القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال.

س : يذكر بعض المختصين في الأسماك في البحر أن هناك سمكة رأسها كرأس المرأة ولها شعر ووجه كوجه المرأة . فهل يجوز أكلها وهي ما يسمى بالحورية ؟

ج : قال العلامة الفوزان حفظه الله : كل صيد البحر يؤكل ولو كان على شكل رجل أو إمرأة.

س : هل الأصل في حيونات البحر الحل أم الحرمة ؟

ج : قال الإمام العثيمين : الأصل في حيوانات البر الحل؛ لعموم قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل.

فإذا قال قائل: هذا الطير حلال، لا نقول له: هات الدليل؛ لأن الأصل معه، وإذا قال: هذا حرام، قلنا: عليك الدليل.

س : الذي يقول: إن الحمر الوحشية حلال هل نطالبه بالدليل؟

ج : لا، لكن إن جاء بالدليل فقد زادنا خيراً، وأما الذي يقول: إن الحمر الأهلية حرام، فإننا نطالبه بالدليل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ـ)

س : ما الدليل على تحريم الحمر الأهلية ؟

ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس.

فثبت الحكمُ مقروناً بعلَّته وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: فإنها رجس.

والحُمُر الوحشية قلنا: لا يحتاج حلها إلى دليل؛ لأنه الأصل؛ لكن مع ذلك ثبت في الصحيحين أن الصعب بن جثَّامة . رضي الله عنه . أهدى إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، سائراً إلى مكة في حجة الوداع، ولكنه صلّى الله عليه وسلّم ردَّه، وعلل الردَّ قائلاً: إنا لم نرده عليك إلاَّ إنا حُرُم أي: مُحرِمون، وأنت صِدْتَه لنا فلا نأكله.

س : لو تأهَّل الحمار الوحشي فهل يحرم أكله؟

ج : لا؛ لأن العبرة بالأصل.

قال الإمام العثيمين : فانتبه لعدّ الأشياء المحرمة من الحيوانات؛ لأن الأشياء المحرمة من الحيوانات أقل بكثير من الأشياء المحللة، فهي محصورة، فالأول: الحمر الأهلية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ ـ)

س : ما معنى يفترس به ؟

ج : ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالأسد والنمر والفهد والذئب.

س : ما الدليل على تحريم كل ذي ناب يفترس ؟

ج : ما روي عن ابن عباس قال { : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير } . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

والأصل في النهي التحريم، فلا يحل أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عنه؛ ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيراً على المُتَغَذِّي به، فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذِّي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير؛ لأن ذوات الناب من السباع تعتدي؛ فإن الذئب مثلاً إذا رأى الغنم عدى عليها، ومع ذلك فإن بعض الذئاب إذا دخل في القطيع ما يكتفي بقتل واحدة ويأكلها، بل يمر على القطيع كله فيقتله كله، ويأكل ما شاء ثم يخرج.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ غَيْرَ الضَّبُعِ كَالأَسَدِ، وَالنِّمْرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ ـ)

س : ما حكم أكل لحم الضبع؟

ج : نص فقهاؤنا الشافعية، ووافقهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وكذلك الحنابلة: على حِل أكل لحم الضبع، وروى ابن أبي شيبة في " المصنف " وعبد الرزاق في " المصنف " هذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعا، وعزاه ابن المنذر في "الأوسط" لأكثر أهل العلم.

س : بماذا استدل من قال بجواز أكل الضبع ؟

ج : استدلوا على ذلك: بما جاء عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

س : فإن قيل : فما الفارق بين الضبع وبين غيرها من السباع ؟

ج : أن الضبع ليس فيها القوة السبعيه التي في غيرها من السباع بل هي لا تفترس في الغالب والله أعلم ثم ذكر أمثله كثيره تحتاج الى تحقيق المناط أى متى ما ثبت لنا أن فيه ناباً من السباع فهو محرم

(كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير).

(وابن آوى وأبن عرس ؟ والسنور والنمس والقرد والدب)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ ـ)

س : ما المراد بالمخلب ؟

ج : المخلب ما تُخلب به الأشياء، أي: تُجرح وتُشق، والمراد بها الأظفار التي يفترس بها، فإن هذه الطيور التي ذكرها المؤلف لها أظفار

قوية تشق بها الجلود، حتى إنها تمر خاطفة الأرنب وهي طائرة، فتضربه بهذه الأظفار حتى تشق جلده، وليس المراد بالمخلب ذلك الشيء الذي يَخْرج في ساق الديك، فإن هذا مخلب لكنه لا يصيد به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كَالنِّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالْغُرَابِ الأَسْوَدِ الْكَبِيرِ ـ)

س : ما حكم الحيوانات التي تأكل الجيف ؟

ج : قال الشيخ خالد المشيقح حفظه الله : " فالصواب في هذه المسألة أنه إذا كان للنجاسة أثر في طعم اللحم أو رائحته ، أو اللبن ، أو يسبب أمراضاً ، ونحو ذلك ، فإنه محرم ، وأما إذا لم يكن لها أثر فإنه جائز

؛ لأن النجاسات تطهر بالاستحالة ، وهذه الأشياء قد استحالت إلى دم ، ولحم ، وحليب ونحو ذلك ، هذا هو الصواب الأقرب من قولي العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالجلالة "

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقُنْفُذِ ـ)

س : ما حكم أكل القنفد ؟

ج : قال الشيخ مشهور حسن : أصح الأقوال عند أهل العلم في أكله أنه حلال، وهذا مذهب الإمام الشافعي خلافاً لأبي حنيفة وأحمد فقد حرما القنفذ.

س : كيف يذكى القنفذ؟

ج : القنفذ يوضع في الماء، ويسخن الماء قليلاً، فإن شعر بسخونة الماء مد رأسه فيذبح بعد مد رأسه.

فائـدة : قال الشيخ مشهور حسن : ويذكرون عن دم القنفذ ولحم القنفذ أشياء عجيبة، يستخدمها كما يقول الأقدمون السحرة، ففيه خواص عجيبة، يقولون أن السيف إن غمس بدم القنفذ لا يقطع، وهذا على عهدتهم، وأنا لا أقرر إنما أنقل، فلا أريد أن أكون قاتلاً بالتسبب، والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والنِّيصِ ـ)

س : ما حكم أكل النيص ؟

ج : اختلف العلماء في حكم أكل . النيص . فمنهم من حرمه لكونه مما يستخبثه العرب، ومنهم من أباحه ولم يعتبر الاستخباث سببا بمجرده للتحريم، وذلك لعدم ورود نص صحيح بتحريمه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْفَأْرَةِ ـ)

س : هل الفأر نجس وهو حيّ، وما هو سبب نجاسته ؟

ج : قال الشيخ نوح علي سلمان : الحيوانات بما في ذلك الفأر كلها طاهرة في حالة حياتها إلا الكلب والخنزير، فإذا وقعت في الماء أو غيره وهي حيّة وليس على بدنها نجاسة، ثم خرجت حية لم تنجِّس الماء ولا غيره، أما إذا ماتت في مائع غير الماء فقد تنجَّس؛ لأن الحيوانات كلها تنجس بالموت إلا الآدميَّ والسمك والجراد، وإن ماتت في ماء كثير قلَّتين فأكثر ولم يتغير بسببها فالماء طاهر.

القُلَّتان: (200) لتر تقريباً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْحَيَّةِ ـ)

س : ما هو حكم أكل الأفاعي؟

ج : قال الشيخ مشهور حسن : الراجح في لحوم الأفاعي والحيات أنها حرام، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، فكانت تقتل وتترك، فلو كانت حلالاً لكان تركها من باب إضاعة المال، وهناك قاعدة عند

الشافعية وهي: كل ما يؤمر بقتله فيحرم أكله، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الدابة التي يفعل فيها الفاحشة، فإن كانت مأكولة اللحم فتذبح ولا تؤكل، فهي قاعدة أغلبية، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات في الحل والحرم. وسماها: "الفويسقة"، وقال: "ما سالمناهن منذ حاربناهن"، فأمر بقتل الأفاعي إلا حيات البيوت، فإنها تنذر ثلاثاً كما ورد في الحديث، وبعضهم حمل ذلك على المدينة فحسب لأنه قال: إنها مسكونة والراجح أنها عامة، إلا ذوات الخطين فهذه تقتل على أي حال؛ لضررها البالغ، والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا ـ)

س : مثل ماذا الحشرات ؟

ج : مثل: الصَّارُور، والخُنفساء، والجُعَل، والذباب، وما أشبه ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْوَطْوَاطِ ـ)

س : ما حكم أكل الوطواط ؟

ج : اختلف في إباحة أكله بين الفقهاء، فهو من المحرم عند الحنابلة وكذلك عند الشافعية، ومختلف في إباحته وعدمها في المذهب الحنفي. ومن الفقهاء من اعتبره مكروهاً أي غير محرم ولا مباح وهو قول المالكية، وإليك بعض كلام هؤلاء عن هذا الحيوان حسب الترتيب، قال ابن قدامة في المغني: ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط.. قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدري. وقال النخعي: كل الطير حلال؛ إلا الخفاش.. وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة، لا تستطيبها العرب، ولا تأكلها. انتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ ـ)

س : ما وجه التعليل على ما ذكروه ؟

ج : قال الإمام العثيمين : لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فكان حراماً؛ إذ لا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلاَّ باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجباً.

فالبغل متولد من نزو الحمار على الفرس، ولهذا ورد في حديث رواه أبو داود . ولا بأس به . أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم نهى عن أن يُنزى الحمار على الفرس ، فالبغل حرام؛ والعلة في ذلك أن الله تعالى حرم الحمر، والبغل متولد من حمار وفرس، والفرس حلال، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام فحرم الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

س : حمر الوحش أذا أستأنست فهل تحرم ؟

ج : لا ، نظرا لأصلها ، فأصلها حلال ، وهي خلقه أخرى تختلف عن خلقة الحمار الأهلي لوعاش في البر فإنها لا يتغير طعامه وكذلك الحمر الوحشيه طعامها هو طعامها في البر.

فَصْــلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلاَلٌ، كَالْخَيْل ــ)

س : ما حكم أكل لحم الخيل ؟

ج : ذهب أكثر العلماء إلى جواز أكل الفرس ، للأحاديث الصحيحة في ذلك.

ما رواه الشيخان : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (نحَرْنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ــ)

س : ما هي بهيمية الأنعام ؟

ج : وهي: الإبل، والبقر، والغنم:

س : لماذا سميت بهيمة الأنعام ؟

ج : سُمِّيت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، فأَمْرُها مُبْهَم عندنا أرأيت الشاة في البيت هل إذا جاعت تقول: أعطني علفاً؟! لا، لكن ربما تثغو، فإذا ثغت هل يتعين أن يكون ثُغَاؤهَا لطلب العلف؟ لا،ربما لطلب الماء، وربما لطلب الفَحْل، وربما لمرض فيها، المهم لها أسباب لا نعرفها فحاجتها بالنسبة لنا مبهمة ولهذا سميت بهيمة.

س : ما الدليل على حل بهيمة الأنعام؟

ج : نقول: لا نحتاج إلى دليل؛ لأن هذا هو الأصل، ومع ذلك . والحمد لله . توجد أدلة كثيرة، قال الله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}.

وقال عزّ وجل: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ

الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالدَّجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ ـ)

س : ما الدليل على جواز أكل الدجاج ؟

ج : ما جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أُتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس، فلم يدن من طعامه، فقال: ادن، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز أكل الدجاج: إنسيه ووحشيه، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ ـ)

س : حكم أكل لحم الحمار الوحشي ؟

ج : الحمر الوحشية يجوز أكل لحمها؛ بخلاف الإنسية فلا يجوز أكلها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية. اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي, عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة, وعن لحوم الحمر الأهلية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْبَقَرِ ـ)

س : ما حكم اكل البقـر الوحشي ؟

ج : جاء في "الموسوعة الفقهية : كُل وَحْشٍ لَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَشَرَاتِ ، وَذَلِكَ كَالظِّبَاءِ ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ ، وَحُمُرِ الْوَحْشِ ، وَإِبِلِ الْوَحْشِ ، وَهَذَا النَّوْعُ حَلاَلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، لأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ" انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله : "بَقَرُ الْوَحْشِ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ , عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا , مِنْ الأيل , وَالتَّيْتَلِ , وَالْوَعْلِ , وَالْمَهَا , وَغَيْرِهَا مِنْ الصُّيُودِ , كُلُّهَا مُبَاحَةٌ , ... وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ , لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

وإنما أبيح أكلها لأنها من الطيبات وليست من ذوات الأنياب المفترسة ، ولا المستخبثات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالضبِ ـ)

س : ما حكم أكل الضب ؟

ج : الضبّ، الأصل فيه الحل دون كراهية، عند جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ودليل ذلك، ما رواه البخاري عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: " لا، ولكن لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه " فأكل خالد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر" وفي رواية "لم يكن بأرض قومي"، هذا هو الحكم الأصيل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالظِّبَاءِ ـ)

س : ما الدليل على جواز الظباء ؟

ج : الدليل الأصل، ولأن في صيده في حال الإحرام فدية، وكل شيء فيه فدية فإنه حلال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالنَّعَامَةِ ـ)

س : ما حكم أكل النعام ؟

ج : يباح أكل النعام، لعموم قوله تعالى: قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ . وقوله تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ. والنعامة مستطابة، وقد قضت فيها الصحابة ببدنة فدل ذلك على أنها صيد مأكول. وإذا تقرر هذا، فإن أكل النعام لروثه لا يؤثر في إباحة أكله، ولا يصير بذلك جلالة، لأن روث ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالأَرْنَبِ ـ)

س : ما حكم أكل لحم الأرنب ؟

ج : الأرنب من الحيوانات التي يجوز أكلها ؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه صاد أرنباً ، وأتي بها أبا طلحة (فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ.

قال النووي رحمه الله : " وَأَكْل الْأَرْنَب حَلَال عِنْد مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ وَابْن أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمَا كَرِهَاهَا . دَلِيل الْجُمْهُور هَذَا الْحَدِيث مَعَ أَحَادِيث مِثْله , وَلَمْ يَثْبُت فِي النَّهْي عَنْهَا شَيْء " انتهى من "شرح مسلم للنووي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَسَائِرِ الْوَحْشِ ـ)

س : ما المراد بالوحش ؟

ج : والمراد بالوحش هنا غير المألوف من سائر جنس الحيوانات. أي: سائر الوحش غير ما استُثني فيما سبق من المحرمات فإنه حلال، يقول في الروض: كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس، والببَّغاء، فكل هذه حلال، بناءً على الأصل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ ـ)

س : مـا الدليـل على إباحـة صيد البحـر ؟

ج : قَوْلُهُ تَعَالَى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) رواه الإمام مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ الضِّفْدِعَ ـ)

س : ما حكم أكل الضفدع ؟

ج : اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع :

القول الأول : فمنهم من أجاز أكله وممن أجاز أكله : مالك بن أنس ومن وافقه من أهل العلم.

س : ما دليل من قال بالجواز ؟

ج : عموم قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وهذا العموم يتناول الضفدع ؛ لأنه من صيد البحر.

القول الثاني : منهم من منعه وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم.

س : ما دليل من قال بالمنع ؟

ج : ما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب ، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي : أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ، انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم ، والحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وأعاده في الطب ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالضفدع ، فإنه ليس بمحرم فنصرف النهي أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد القارظي ، ضعفه النسائي ، وأجيب عنه بأنه وثقة ابن حبان وقال الدارقطني : مدني يحتج به ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالتِّمْسَاحَ ـ)

س : ما حكم أكل التمساح ؟

ج : اختلف الفقهاء في أكل التمساح ، فذهب الجمهور إلى تحريم أكله ، وذهب المالكية إلى الجواز ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

وحجة من حرمه أن له نابا يفترس به ، وحجة من أباحه دخوله في عموم قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد ترجيح جواز أكل التمساح وحية البحر.

فالصواب : أنه لا يستثنى من ذلك شيء ، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حيّها ، وميتها ؛ لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل يعني : قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْحَيَّةَ ـ)

س : هل يجوز أكل ثعبان البحر؟

ج : دواب البحر التي تعيش فيه أكلها جائز ولو كانت ميتة؛ لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة}، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". وأما ما كان ساماً مؤذياً .كثعبان البحر . فلا يجوز أكله؛ لما يترتب على ذلك من ضرر، وقد قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}، وقال: لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضر ر ولا ضرار" والله تعالى أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ ـ)

س : ما صور الاضطرار الذي يبيح له الأكل من المحرم ؟

ج : أن يخاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك.

س : هل يتقيد جواز الأكل من الميتة في زمان معين ؟

ج : قال منصور بن يونس البهوتي : لا يتقيد ذلك بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك وجب عليه أن يأكل منه أي المحرم (ما يسد رمقه) بفتح الميم والقاف أي بقية روحه (ويأمن معه الموت) لقوله تعالى { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } وقوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ غَيْرَ السُّمِّ ـ)

س : مـا وجــه استثناء السم ؟

ج : لأن السم قاتل وقد قال تعالى { ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة } فإذا أضطر الى محرم غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.

س : ما معنى غير باغ ؟

ج : أى غير طالب لذلك راغب فيه.

س : ما معنى غير ولا عاد ؟

ج : أى غير آكل منها مالا يحل له أى متجاوز بها ما يسد به رمقه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ـ)

س : هل للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع أم يقتصر على قدر الحاجة ؟

ج : لا إنما يحل له منها ما يسد رمقه ويحفظ قوته أى ما يدفع به ضرورته لقوله تعالى { غير باغ ولا عاد } أى غير متجاوز ما يسد رمقه .

وظاهر المذهب : مطلقاً.

وعن الإمام أحمد : أنه يستثنى ما لو دام خوفه ، فلوا أن رجلا في مغازة من الأرض ، يغلب على ظنه أنه لا يجد من يؤويه فله أن يأكل من الميته حتى يشبع ، وذلك لان غلبة الظن دوام خوفه – وهذا ظاهر وهو حينئذ .لا يكون متجاوزا ولا معتدياً

إذن الصحيح أن هذا ليس على أطلاقه بل اذا كان يدوم خوفه فإن له أن يأكل من الميته حتى يشبع وذلك لأن شبعه يدفع عنه الضرورة في بقية وقته.

قال منصور بن يونس البهوتي : ليس له أي المضطر (الشبع) من المحرم لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء (كما) يحرم ما (فوق الشبع) إجماعا ذكره في الشرح المبدع (وقال الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت) الحاجة (مرجوة الزوال فلا) يشبع لعدم الحاجة.

س : هل للمضطر الأكل حتى الشبع إن احتاج إليه؟

ج : قال منصور بن يونس البهوتي : (وله) أي المضطر (أن يتزود منه) أي المحرم (إن خاف الحاجة) إن لم يتزود لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته

س : هل يجب على المضطر الأكل من الميتة ؟

ج : قال شيخ الإسلام : ويجب على المضطر أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

س : هل يجوز للمضطر أن يقتل معصوما فيأكله ؟

ج : لا يجوز للمضطر أن يقتل معصوما فيأكله إجماعا ولو كان ذمياً.

فلو أن رجلا قتل ذمياً مضطرا الى ذلك فهذا لا يحل بإجماع العلماء وذلك لانه لا يحل له أن يبقي نفسه في إهلاك غيره.

س : فإن وجد معصوماً ميتاً فهل له أن يأكله ؟

ج : المشهور في المذهب : أنه ليس له أن يأكله.

والقول الثاني : واختاره الموفق وهو مذهب الشافعية أنه يحل له وهو الصحيح.

وذلك لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت.

س : هل للمضطر أن يأخذ من بعض بدنه ما يأكله كأن يأخذ من فخذه أو من عضده فيأكله ؟

ج : قولان في مذهب الحنابلة :

1- المشهور في المذهب أنه ليس له ذلك.

2- والقول الثاني في المذهب أن له ذلك وهو الراجح لانها مفسده صغري في درء مفسده كبرى.

فإن لم يكن معصوماً كالحربي أو قاتل النفس للمضطر أن يقتله فيأكله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوِ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّاناً ـ)

س : مـا صـورة هذه المسألة ؟

ج : رجل أضطر الى نفع عين من مال غيره كأن يضطر الى ثوب لدفع برد أو أستسقاء ماء كأن يضطر الى دلو وحبل ليأخذ به الماء من البئر ما لمالك لذلك يجب عليه أن يبذل له الثوب أو الدلو والحبل مجاناً وذلك لان ذلك هو الماعون الذي نهى الشارع عن منعه فقال سبحانه (الذين هم يراؤن و يمنعون الماعون) فذلك واجب فإن اضطر الى عين كأن يضطر الى طعام ليأكله أو الى ماء ليشربه.

فظاهر كلام المؤلف وهو المذهب أنه لا يجب بذله له مجاناً لكن يجب بذله بالقيمه.

فمثلا رجل أدرك رجلا في الصحراء وهو في غاية الجوع ومعه طعام كثير ، فقال أبيعك هذا الطعام بقيمته ،

فيجب عليه أن يبذله بقيمته ولا يزيد على ذلك هذا هو المشهور في المذهب وهو أنه يجب أن يبذله بقيمته.

فإن أبي وقال : لا ابذله لك ولو دفعت مال الدنيا ؟

فحينئذ له أن يأخذه منه قهراً وإن قاتله على ذلك لانه حينئذ كالصائل على النفوس.

واختار شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم : أنه يجب بذل هذه العين مجاناً وذلك لأن أحياء النفوس وإنقاذها من الملكة واجب والواجب لا يحل أخذ العوض عليه وهذا هو الراجح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلاَ حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلاَ نَاظِرَ، فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ـ)

س : ما حكم الأكل من ثمار البستان دون إذن صاحبه ؟

ج : اختلف العلماء في جواز أكل المار من ثمر بستان بدون إذن صاحبه.

القول الأول : مذهب الحنابلة لو أن رجلا مر ببستان لا حائط له ولا حارس عليه فله أن يأكل منه مجاناً من غير أن يحمل.

ومثل ذلك : في أصح الروايتين عن الإمام أحمد إذا وجد شاة لا راعي معها فله أن يشرب من لبنها من غير أن يحمل.

ومثل ذلك إذا وجد زرعا فله أن يأكل منه من غير أن يحمل سواءاً كان محتاجاً الى ذلك أو غير محتاج هذا هو القول الاول في المسألة وهو مذهب الحنابلة.

لو أن رجلا مر ببستان لا حائط له ولا حارس عليه فله أن يأكل منه مجاناً من غير أن يحمل.

ومثل ذلك : في أصح الروايتين عن الإمام أحمد إذا وجد شاة لا راعي معها فله أن يشرب من لبنها من غير أن يحمل.

ومثل ذلك إذا وجد زرعا فله أن يأكل منه من غير أن يحمل سواءاً كان محتاجاً الى ذلك أو غير محتاج.

القول الثاني : قال الجمهور ، بل لا يحل له إلا أن يكون محتاجاً وعليه الضمان حينئذ وهو رواية عن الامام أحمد.

س : بماذا استدل الجمهور على ذلك ؟

ج : أستدلوا بعمومات الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) قالوا وهذا مال مسلم فلا يحل الا بإذنه.

وإستدلوا : بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلب احدكم من شاة أخيه بغير إذنه).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْماً وَلَيْلَةً ـ)

س : ما حكم ضيافة الضيف ؟

ج : تجب ضيافة المسلم لا الذمي المجتاز به في القرى لا في المدن لأن المدن فيها أسواق فيمكنه أن يشترى الطعام فيطعمه (يوما وليلة) فالضيافة واجبة يوم وليلة.

س : ما الدليل على وجوب الضيافة ؟

ج : عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزاعِي رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ) قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) رواه البخاري ومسلم

وفي لفظ لمسلم : (الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

قال ابن القيم رحمه الله: إن للضيف حقّاً على مَن نزل به ، وهو ثلاث مراتب : حق واجب ، وتمام مستحب ، وصدقة من الصدقات ، فالحق الواجب : يوم وليلة , وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي وساق الحديث السابق.

س : ما شروط الضيافة ؟

ج : قال الإمام العثيمين : الضيافة واجبة بأربعة شروط:

الأول: أن يكون الضيف مسلماً.

الثاني: أن يكون مسافراً.

الثالث: أن يكون في القرى.

الرابع: المدة وهي يوم وليلة.

بَابُ الذَّكَاةِ

س : ما تعريف الذكاة لغـة ؟

ج : تمام الشيء :

س : لماذا سمي الذبح أو النحر أو العقر ذكاة ؟

ج : لأنه إتمام لزهوق النفس ، ومنه قوله تعالى: إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ، ثم استعمل في الذبح أو النحر أو العقر ، سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء.

س : ما تعريف الذكاة في الاصطلاح ؟

ج : إنهار الدم من بهيمة تحل، إما في العنق إن كان مقدوراً عليها، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها.

س : ما الدليل على مشروعية الذكاة ؟

ج : الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : فقوله تعالى في آية المائدة: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الآية.

السنة : حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ فقال: . . فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل

الإجماع : أجمع أهل العلم على إباحة الحيوان البري المأكول بذكاته ، قال الوزير في الحيوان البري: أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه ، لا يستباح إلا بالذكاة.

س : ما الحكمة من التذكية ؟

ج : إظهار العبودية لله تعالى، بذبحها على اسمه، وإظهار شكره على أنعامه بها، وتطييب الحيوان من الرطوبات والفضلات الضارة "كالدم ونحوه"، وتمييزه عن الميتة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لاَ يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ـ)

س : ما الدليل على أنه لا يحل ؟

ج : الدليل والتعليل :

الدليل : قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}.

قال الإمام العثيمين : اشترط الله الذكاة، فإذا اشترط الله الذكاة لحل هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى؛ لأنا نقول: إذا كانت هذه التي أصيبت بسبب الموت لا تحل إلا بذكاة، فالتي لم تصب من باب أولى؛ لأنه إذا لم يُعفَ عن الذكاة في هذه التي أصيبت بسبب الموت، فألاَّ يعفى عنها فيما سواها من باب أولى، وحينئذٍ لا يحل إلا بذكاة.

التعليل : فهو ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌّ جدّاً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة، ولهذا فالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه الخمس أصيبت بما يُميتها، يعني ما ماتت حتف أنفها، ومع ذلك لم تحل؛ لاحتقان الدم فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ الْجَرَادُ ـ)

س : هل يشترط في الجراد ذكاة ؟

ج : يحل بدون ذكاة، مع أن الجراد لا يعيش إلا في البر، لكنه يحل بغير ذكاة.

س : مـا وجـه استثناء الجراد ؟

ج: قال الإمام العثيمين : من وجهيــن :

أولاً: من حيث الدليل قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وهذا يروى من حديث ابن عمر موقوفاً عليه، ومرفوعاً بسندٍ ضعيف، لكن حتى لو كان موقوفاً عليه فله حكم الرفع؛ لأن هذه الصيغة من الصحابي يحكم لها بالرفع.

ثانياً: من حيث التعليل والحكمة فالجراد ليس فيه دم حتى يحتاج إلى إنهاره؛ ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ .

وقال بعض العلماء: لا بد أن يموت بسبب من الإنسان، ولو مات بدون سببٍ من الإنسان فإنه لا يحل، لكنه قول ضعيف.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالسَّمَكُ ـ)

س : ما الدليل على أنه لا يشترط في السمك الذكاة ؟

ج : القــرآن ـ والسنــة :

القرآن : قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}.

السنة : حديث أبي عبيدة الطويل الذين بعثهم النبي صلّى الله عليه وسلّم في سرية، وأعطاهم تمراً، ونفد

التمر، وجاعوا، حتى قيَّض الله لهم حوتاً كبيراً يسمى العنبر، وجدوه على الساحل، وكان عظيم الجسم، حتى إنه ليجلس النفر في قحف عينه فيسعهم من كبره، وحتى إنهم أخذوا ضلعاً من أضلاعه، ونصبوه، ورحلوا أكبر جمل عندهم فمر من تحت الضلع، فأكلوا، وشبعوا، وأتوا بشيء منه للنبي صلّى الله عليه وسلّم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت. فصار في حل السمك والحوت بغير ذكاة دليل من الكتاب، ومن السنة.

س : فإن قلت: كيف يحل وفيه دم محتقن، وقد علَّلتَ تحريم الميتة، وشبهها بأن فيها دماً محتقناً ضاراً ؟

ج : قال الإمام العثيمين : إن الضرر، وانتفاء الضرر، بيد من بيده النفع والضر، وهو الله عزّ وجل، وإذا أباح الله لعباده ميتة فإننا نجزم بأن دمها المحتقن لا يضر، وهذا من حكمة الله عزّ وجل؛ وذلك لأن الحصول على السمك حتى تذكيه أمر متعسِّر، أو متعذِّر، فلذلك كان من حكمة الله ـ عزّ وجل ـ ورحمته أنه أباح لعباده هذا السمك بدون ذكاة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَكُلُّ مَا لاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِي الْمَاءِ ـ)

س : إذا كان يعيش في البر والبحر هل يشترط فيه التذكية .

ج : ظاهر كلام المؤلف ان الذكاة شرط فيه لانه لم يستثن الا ما لا يعيش الا في الماء .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ـ)

س : ما شروط التذكية ؟

ج : يُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ـ)

1– أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً) أو (نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

س : لماذا استرطوا العقل في التذكية ؟

ج : قالوا: لأنه لا بد من قصد التذكية لأن الله يقول: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}.

قال الإمام العثيمين : والفعل لا بد فيه من قصد، وغير العاقل ليس له قصد.

س : هل يشترط مع ذلك قصد التذكية للأكل، أو إذا قصد التذكية لغرض غير الأكل حلت الذبيحة ؟

ج : قال الإمام العثيمين : في هذا قولان لأهل العلم، منهم من قال: يشترط ذلك، وأنه لا بُد أن يقصد الأكل، فإن لم يقصد الأكل لم تحل الذبيحة؛ لأن الذبح إيلام وإتلاف، إيلام للحيوان، وإتلافٌ للمال، وإذا لم يقصد الإنسان الأكل فلا يحل له أن يؤذي الحيوان، ويتلف المال.

س : في أي صورة يمكن ألا يقصد الأكل ؟

ج : قال الإمام العثيمين : مثل إنسان عنده شاة كثيرة الثغاء، وهو يريد أن ينام، وعجز أن ينام منها، فقال: هذه التي آذتني، لأذهبنَّ وأذبحها، فذهب وذبحها لا لقصد الأكل، أو رجل حصل نزاع بينه وبين آخر في شاةٍ فقال: هذه التي أدَّتْ بي إلى هذا النزاع والله لأذبحنَّها، فذبحها لقصد حَلِّ يمينه، وما قصد أكلها، فمن العلماء من قال: إنها لا تحل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله، ومنهم من قال: إنها تحل؛ لأنه قَصَد التذكية، وقَصْد التذكية قصد صحيح، سواء قصد الانتفاع بها بالأكل، أو قصد حل يمينه، أو قصد اندفاع ضررها.

س : ما هو موقف الإمام العثيمين من مسألة قصد الأكل من الذبيحة ؟

ج : قال رحمه الله : الظاهر لي من النصوص أنه إذا قصد التذكية فإنها تحل وإن لم يقصد الأكل، على أن لقائل أن يقول: إن عموم قوله: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} مستثنى من قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ، ومعلوم أن التحريم هنا تحريم الأكل، فيكون المعنى إلا ما ذكيتم للأكل، فالمهم أن اختيار شيخ الإسلام . رحمه الله . له قوة من النظر بلا شك، لكن الذي يظهر أن الأخذ بالعموم أرفق بالناس.

س : لو أن رجلاً صال عليه جمل، وكان معه سيف، فأراد أن يدافع عن نفسه فقال: بسم الله، وضربه دفاعاً عن النفس؛ حتى أصاب منحره، أو مذبحه، فهل يحل أو لا ؟

ج : هذا لا يحل؛ لأنه ما قصد التذكية، بل قصد الدفاع عن نفسه، ولهذا لا يهمهم أن يضربه في رقبته، أو في رأسه، أو في ظهره، أما لو قصد التذكية، وقال: ما دام صال عليّ فسأذبحه ذبحاً، وقصد التذكية مع قصد دفع الصول، فهنا ينبني على الخلاف في اشتراط قصد الأكل أو لا.

س : قلنا: إن أهلية المذكي تدور على أمرين: العقل والدين، فما هو الدين؟

ج : قال الحجاوي رحمه الله : أن يكون مسلماً :

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً، وَلَوْ مُرَاهِقاً، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى ـ)

س : ما المراد بالمسلم هنا ؟

ج : قال الإمام العثيمين : المسلم هنا من دان بشريعة محمد صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن هذه الشريعة نسخت جميع الأديان، فكلُّ الأديان باطلة ما عدا شريعة محمد صلّى الله عليه وسلّم، ومَن زعم أن ديناً غير الإسلام قائمٌ اليوم مقبول عند الله فهو كافر مرتد؛ لأنه كذَّب قول الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ}، وهذه الجملة تُفيد الحصر؛ لتعريف طرفيها، وقال: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}

فلا فرق بين اليهودي، والنصراني، والشيوعي، والمرتد، وغيرهم في أن دينهم لن يقبل، ولن ينفعهم عند الله.

س : هل يمكن أن يُطلق الإسلام على غير المسلمين في حال قيام شرائعهم؟

ج : نعم، وهذا في القرآن كثير، قال تعالى عن بلقيس: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ كِتَابِيّاً ـ)

س : ما حكم ذبيحة أهل الكتاب ؟

ج : تحل ذبيحة الكتابي (اليهودي والنصراني) بشرطين:

الأول : أن يذبح الذبيحة كما يذبحها المسلم ، فيقطع الحلقوم والمريء ، وينهر الدم ، فإن كان يقتلها بالخنق أو الصعق الكهربائي أو الإغراق في الماء ، فلا تحل ذبيحته ، وكذلك المسلم لو فعل ذلك ، لم تحل ذبيحته.

الثاني : ألا يذكر عليها اسم غير الله تعالى ، كاسم المسيح أو غيره ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، وقوله في المحرمات : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ).

س : ما الدليل على جـواز أكل ذبيحة أهل الكتاب ؟

ج : القــرآن ـ والســنة :

القــرآن : قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير الآية: طعامهم ذبائحهم ، وهذا أمر معلوم؛ لأننا لو فسَّرنا الطعام هنا بالخبز، والتمر، وما أشبهه لم يكن فرق بين الكتابيين وغير الكتابيين، فإن غير الكتابيين ـ أيضاً ـ يحل لنا أن نأكل خبزهم، وتمرهم، وما أشبه ذلك، فالمراد بطعامهم ذبائحهم، وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم ذبحوه ليَطْعَموه.

السنة : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يأكل ذبائح اليهود، فقد أهدت إليه امرأة شاةً في خيبر فقبلها ، ودعاه يهودي إلى خبز شعير، وإهالةٍ سنخة وهي الشحم المتغير المنتن، فقبل ، وأكل عليه الصلاة والسلام، وثبت ـ أيضاً ـ في الصحيح أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أخذ جراباً من شحم رُمي به في خيبر، فالتفت فإذا النبي صلّى الله عليه وسلّم وراءه يضحك ، وهذه سنة إقرارية.

س : فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون الذابح مسلماً ؟

ج : قال الإمام العثيمين : نقول: هذا احتمال بعيد، وخلاف الظاهر، ولو كان لا يحل ما قدموه للرسول عليه الصلاة والسلام إلا بتذكية مسلم، ولكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسأل عنه حينئذٍ؛ لأن الأصل فيما

بأيديهم أنهم هم الذين ذبحوه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَوْ مُرَاهِقاً ـ)

س : من هو المراهق ؟

ج : من قارب البلوغ:

س : هل تحل ذبيحة المميز ؟

ج : ظاهر كلام الماتن أن المميز ـ الذي دون المراهقة ـ لا تحل ذبيحته، ولكن المذهب خلاف ذلك، وأن المميز تحلّ ذبيحته؛ لأنه عاقل يصح منه القَصْد، فتحل ذبيحته.

س : من هو المميز ؟

ج : المميز قيل: مَن بلغ سبع سنين، وقيل: من فهم الخطاب وردَّ الجواب، وهذا القول هو الراجح، ولكن الغالب أن ذلك يحصل في تمام سبع سنواتٍ، ومَنْ ميَّز قبل ذلك فإنه يعتبر خارجاً عن الغالب، ومن تأخر تميزه عن ذلك فهو ـ أيضاً ـ خارج عن الغالب، فالغالب أن السبع وما قاربها نزولاً أو علوّاً يكون بها التمييز.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوِ امْرَأَةً ـ)

س : ما حكم ذبيحة المرأة ؟

ج : ثبت في صحيح البخاري أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها.

وعند البخاري أيضاً أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوها.

س : ما حكم ذبيحة المرأة الحائض ؟

ج : ذبيحتها تحل؛ لأن لها أن تذكر الله وتسمي، بل إن منعها من قراءة القرآن في النفس منه شيء؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صحيحة صريحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ أَقْلَفَ ـ)

س : من هو الأقلف ؟

ج : الأقلف هو الذي لم يختن، أي: لم تؤخذ قُلفته، فتحل ذبيحته.

س : لماذا أشار المؤلف إلى ذلك ؟

ج : قال الإمام العثيمين : لأن بعض العلماء قال: إن الأقلف لا تصح ذبيحته، ولا تؤكل، لكن هذا ليس بصواب، قال والصواب أن ذبيحته حلال، وأنها لا تكره، ولا علاقة بين القُلفة وبين الذبح.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ أَعْمَى ـ)

س : لماذا بعض العلماء قالوا بكراهة ذبيحة الأعمى ؟

ج : لأنه لا يؤمن أن يخطئ المذبح، فإن ذبح.. جاز؛ لأنه لم يفقد غير النظر، وذلك لا يوجب التحريم.

قال الإمام العثيمين : الأعمى تصح ذبيحته إذا عرف موضع الذبح، وأصابه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ ـ)

س : لماذا لا تباح ذبيحة السكران ؟

ج : لأنه غير عاقل، وليس له قصد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَجْنُونٍ ـ)

س : لماذا لا تباح ذبيحة المحنون ؟

ج : لفقد العقل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَثَنِيٍّ ـ)

س : لماذا لا تصح ذبيحة الوثني ؟

ج : لأنه ليس بمسلم ولا كتابي، فالذي يعبد وثناً، أو ملكاً، أو نبياً لا تصح ذكاته، والذي يعبد الله لكن يدعو النبي صلّى الله عليه وسلّم أيضاً لا تصح ذكاته، وكذلك الذي يعبد الله ويدعو ولياً فإنه لا تحل ذبيحته.

قال الإمام العثيمين : وهذه المسألة مشكلة؛ لأنه يوجد في بعض البلاد الإسلامية قوم يدعون القبور والأموات، ويستغيثون بهم، حتى وإن كانوا بعيدين عنهم، تجده يدعو الولي، أو النبي، أو يدعو علياً، أو الحسن، أو الحسين، وما أشبه ذلك، وهذا شرك، فمن كان كذلك فإن ذبيحته لا تحل لأنه مشرك ولو كان يعبد الله بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}، فالشرك لا يغفره الله لا حكماً ولا جزاءً، وبناء على ذلك فإن المشرك لا تصح منه عبادة، ولا يصح منه أي عمل يشترط له الإسلام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَجُوسِيٍّ ـ)

س : ما حكم ذبيحة المجوسي ؟

ج : لا تجوز ذبيحة المجوسي باتفاق العلماء الا ما ذكر عن أبي ثور فانه أباح تذكيته بناءً على انه من اهل الكتاب.

قال الإمام العثيمين : والصواب أن أخذ الجزية منهم لا لأنهم مجوس، ولكن لأن جميع الكفار إذا بذلوا الجزية وجب الكف عن قتالهم، سواء كانوا من أهل كتاب، أو من المجوس، أو من الوثنيين، أو غيرهم لكن نص على المجوس لئلا يقول قائل إنهم أهل ذمة فتجوز ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمُرْتَدٍّ ـ)

س : هل يجوز الأكل من ذبيحة المرتد ؟

ج : ما ذبحه المرتد لا يحل أكله، إلا لمضطر فيجوز له منه ما يجوز من الميتة للمضطر.

وإذا كان الابن فقيرا فله أن يأكل من مال أبيه الكافر، بل أوجب أهل العلم على أبيه أن ينفق عليه.

فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع: يجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة، ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين أعطي لهم حكم الإسلام بإسلام أمهم، ونفقة أولاده الكبار من المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة. اهـ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الثَّانِي: الآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ـ)

س : مـا الـدليل على ذلـك ؟

ج : ما ثبت في الصحيحن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنّ والظُّفْر.

فكل ما انهر الدم فان التذكيه به صحيحه مجزئه .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَوْ مَغْصُوباً مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ ـ)

س : ما حكم الذبيحة التي ذُبحت بألة مغصوبة ؟

ج : تصح في اصح الوجهين في مذهب الإمام احمد ، وهو اصح القولين لاهل العلم .

وذلك : لان المغصوب إذا ذبح به ، فالنهي عنه ليس عائداً الى الذات وانما الى أمر آخر .

صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تذبحوا بالشيء المغصوب ولو قال ذلك لكانت الذبيحه محرمه . فهنا التحريم لأمر خارج .

والقاعده : ان التحريم اذا كان لأمر خارج فان الفعل يجزئ وعليه فالتذكية صحيحه لكنه آثم.

س : هل تحل الذكاة بالذهب ؟

ج : قال الإمام العثيمين : الصحيح أنها تصح مع الإثم؛ لأنه حرام.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إلاَّ السِّنَّ والظُّفُرَ ـ)

س : ما حكم النذكية بالسن والظفر ؟

ج : يقول الشيخ البسام في كتابه (توضيح الأحكام): "إنه يستثنى من الآلة المحددة السن وجميع العظام، كما يستثنى الظفر، فإنها وإن كانت محددة فإنه لا يجوز الذبح بها ولا تحل الذبيحة بها". ونقل أن الشيخ عبد الرحمن السعدي قال: "الصحيح أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها.

س : هل الظفر مطلقا لا يحل التذكية به ؟

ج : المشهور في المذهب : ان الظفر مطلقاً لا تحل التذكيه به سواء كان متصلاً ام منفصلاً ، من انسان او من حيوان.

وقال الأحناف : لا يجزئ الا إن كان متصلاً .

قال الشيخ حمد الحمد : وهذا فيما يظهر لى أظهر لظاهر تعليل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه قال ما انهر الدم ويدخل في ذلك الظفر ، فان الظفر ينهر الدم واستثنى من ذلك الظفر وعلل ذلك بانها مدى الحبشة فدل على انه ما كان على صفه فعلهم فانه لا يحل .

وقد يكون المنع من ذلك لما فيه من التشبه بهم ، ولما فيه من التشبه بالطيور ومن التشبه بالطيور ذات المخالب والسباع لذلك حرم .

س : ما حكم الذبح بالأسنان التركيبية؟

ج : قال الإمام العثيمين : إن كانت من عظم فعلى الخلاف، وإن كانت من غير العظام فيجوز الذبح بها، هذا إذا كانت غير مركبة على الفم، فإن كانت مركبة على الفم فلا يجوز؛ لأنه يتلطخ بالدم النجس، ويكون متشبهاً بالسباع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ـ)

س : كم شئ في رقبة الذبيحة ؟

ج : أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومريء.

س : ما هو الودجان ؟

ج : هما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء.

س : هل يشترط قطع الودجين عند الذبح ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : قال الإمام العثيمين : على ما ذهب إليه فقهاؤنا . فهو سنة، وليس بشرط لحل الذبيحة، ولمَّا لم يرد في هذا نص صريح اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لأن النص الصريح الصحيح الوارد في هذا المقام

هو قوله صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، وكذلك ما ورد عنه صلّى الله عليه وسلّم . وإن كان في سنده مقال .: النحر في الحلق واللبَّة ، فالمشهور من المذهب أن الشرط قطع الحلقوم والمريء.

القول الثاني : أن الشرط قطع الودجين، وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، واستدلَّ هؤلاء بقوله صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم ، ولم يقل: ما قطع النفس، أو قطع الطعام، ولا ريب عند كل عارف أنه لا يكون إنهار الدم إلا بقطع الودجين فقط أما الحلقوم والمرئ فمن كمال الذبح، واستدلوا . أيضاً . بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: نهى عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح ولا تُفرى أوداجها، وهذا رواه أبو داود وفيه ضعف، لكن يشهد له قوله صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل .

القول الثالث : ومنهم من قال: لا بد من قطع الأربعة جميعاً: الحلقوم، والمريء، والودجان.

القول الرابع : ومنهم من قال: لا بد من قطع ثلاثة من أربعة: ودج واحد والحلقوم، والمريء، أو الودجين، والمريء، أو الحلقوم.

والخلاف في هذا طويل متشعب؛ لأنه ليس هناك نص واضح يدل على الاشتراط.

قال الإمام العثيمين : لكن أقرب الأقوال عندي: أن الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمل، ولا شك أن الإنسان إذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع.

فإن لم يقطع الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حراماً بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من إنهار الدم.

س : ما هو الحلقوم ؟

ج : مجرى النفس.

س : ما هو المرئ ؟

ج : مجرى الطعام والشراب.

س : ما الدليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء ؟

ج : قال الإمام العثيمين : أن هذا هو الذبح، وهو معروف عند العرب، أن الذابح يأتي على الرقبة فيقطع الحلقوم والمريء، وتعليل آخر أن بذهابهما ذهاب الحياة، فإذا انفتح الحلقوم مات الحيوان، إلا أن يبادر ويعالج فربما يعيش، وكذلك المريء مجرى الطعام والشراب، فإن الطعام مادة الحياة كما أن النفس مادة الحياة، فبقطعهما تزول الحياة، فكان قطعهما واجباً.

س : هل يشترط إبانتهما أي (الحلقوم والمرئ) ؟

ج : لا يشترط، فلو قطع نصف الحلقوم ثم أدخل السكين من تحته، وقطع نصف المريء حلت الذبيحة؛ لأن قطعهما وإبانتهما ليست بشرط، وهو محل خلاف.

س : ما هو محل الذكاة من الذبيحة ؟

ج : الرقبة كلها محل للذكاة، فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة، لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

س : من أين يكون النحر ؟

ج : النحر: يكون في أسفل الرقبة مما يلى الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

س : من أين يكون الذبح ؟

ج : الذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة في أعلى الحلقوم، وصارت العقدة تبع الرقبة؛ حلت الذبيحة على القول الصحيح؛ لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة.

س : ما الحكم ما لو شرع يذبحها فرأى في السكين خللا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة ؟

ج : يقول الإمام العثيمين : حلت وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت؛ لحصول المقصود بذلك، وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن.

س : ما حكم الذكاة بالأظفار ؟

ج : اختلف في حكم الذكاة بالأظفار على قولين :

القول الأول : فمنهم من قال: جميع الأظفار لا يجوز الذكاة بها، حتى لو كان عند الإنسان ظفر حيوان من جنس المدية؛ أي: السكين وذكى به فلا يصح، لعموم النهي الوارد.

القول الثاني : ومنهم من قال: المراد بذلك ظفر الإنسان؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: مدى الحبشة وكانوا يذكون بأظفارهم والعموم أولى وحتى لو كان الظفر منفصلاً فإنه يحرم الذبح به. القول الثالث : وبعضهم قال. إذا كان ظفر الآدمي منفصلاً فإنه يحل ولكن الواجب العمل بعموم الحديث.

س : هل الخرزة التي في الرقبة تابعة للرأس ؟

ج : من العلماء من قال إن الخرزة التي في الرقبة لا بد أن تكون تابعة للرأس عند الذبح وهي في طرف الحلقوم.

ومنهم من قال لا يشترط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح فإذا قطع من وراء الخرزة فإنه يجزئ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرَمِ الْمَذْبُوحُ ـ)

س : ما حكم قطع رأس الذبيحة مرة واحدة ؟

ج : إن قطع الرأس مرة واحدة؛ حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف، وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي رضي الله عنه: ذكاة وحية أي سريعة، وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، ذكره البخاري تعليقا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ ـ)

س : ما صـورة هذه المسألة ؟

ج : مثل أن يلحق الإنسانُ ظبياً، ويعجز عنه، فيرسل عليه السكين، فتضربه في بطنه حتى يموت، فإنه يحل، مع أن الذبح ليس في الرقبة، لكن الله يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وأنا لم أستطع أكثر من ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالنَّعَمِ ـ)

س : ما المراد بالنعم ؟

ج : الإبل، والبقر، والغنم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الْمُتَوَحِّشَةِ ـ)

س : أحياناً تشرد الإبل حتى لا يستطيع الإنسان أن يمسكها، فماذا يصنع بهذه ؟

ج : قال الإمام العثيمين : حكمها حكم الصيد، تحل بجرحها في أي موضع من بدنها.

س : ما دليل دلـك ؟

ج : القـرآن ـ والسـنة :

القـرآن : قـوله تعـالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .

السـنة : عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ

بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا، بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ ـ)

س : مـا صـورة هذه المسألة ؟

ج : كأن تقع في مكان سحيق لا يمكن الوصول إليها، كما لو تردَّت من جبل شاهق، فالغالب أننا لا يمكن أن نصل إليها قبل أن تموت، فإننا في هذه الحال نرميها بالسهم في أي موضع من بدنها، وتحل؛ وعلة ذلك العجز عن ذبحها على الوجه المعتاد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ـ)

س : مـا وجـه استثناء هذه المسألة ؟

ج : لانه لا يدري هل السهم قتله أم الماء لذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : فإذا وجدت غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك.

فما لم نتحقق من تذكيته فانه لا يحل ، كان يكون على راس نهر فرمى بسهم فوقع في الماء فإننا لا ندرى الماء قتله او السهم فتغليباً لجانب الحظر يحرم .

لكن لو تحققنا ان السهم هو الذي قتله كأن يكون الماء قليلاً ونحو ذلك فانه يجوز أكله .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَنَحْوِهِ فَلاَ يُبَاحُ ـ)

س : ما المراد بقوله ونحوه ؟

ج : مثلاً لو سقط في نار، ورميناه بسهم، فما ندري هل النار التي قتلته أم السهم؟ فإنه لا يحل؛ لأنه اجتمع عندنا مبيح وحاظر، فيُغلَّب جانب الحظر . أي: المنع .؛ لأننا لا ندري أيهما الذي حصل به الموت.

س : ما الحكم مالو اذا ذبحت البهيمه وفي بطنها جنين ؟

ج : ذكاتها ذكاة لجنينها .

لما ثبت في مسند أحمد والحديث صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه

لكن ان خرج وفيه حياه مستقره فحينئذ تجب تذكيته .

أما لو خرج ميتاً او خرج يتحرك حركة المذبوح فانه يحل للحديث المتقدم .

س : هل هناك رق بينما ما إذا كان على الجنين شعر أم لا ؟

ج : ظاهر كلام الحنابله ، بل نصوا على ذلك سواء أشعر ام لم يشعر أي سواء نبت الشعر عليه ام لا.

وقال المالكيه ، هذا الحكم حيث أشعر وهذا هو الصحيح لاثر موقوف صحيح على ابن عمر رواه مالك في موطئه ولا يعلم لابن عمر مخالف .

والقاعده عند الحنابله أن قول الصحابي يخصص العموم فعلى ذلك يجب ان يخصص الحديث بهذا الأثر الصحيح الثابت عند ابن عمر الذي لا يعلم له مخالف.

اذن : هذا الحكم حيث أشعر اما إذا لم يشعر فانه لا يحل كما هو مذهب المالكيه وهو قول ابن عمر كما تقدم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللهِ، لاَ يُجْزِيهِ غَيْرُهَا ــ)

س : ما الدليل على اشتراط التسمية في الذبيحة ؟

ج : القــرآن ــ والسنــة :

القــرآن : قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}، وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} ، وقوله عزّ وجل: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}.

السنــة : قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ .

فقال: ما أنهر الدم.. و ما شرطية.

قال الإمام العثيمين : ويمكن أن يستدل . أيضاً . بحديث عائشة . رضي الله عنها . الذي رواه البخاري أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سَمُّوا أنتم وكلُوا فإن هذا يدل على أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل، ولهذا قالوا: لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ يعني فهل نأكله أو لا؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: سموا أنتم وكُلوا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ بِاسْمِ اللهِ، لاَ يُجْزِيهِ غَيْرُهَا ــ)

س : هل المراد هذا اللفظ، أو المراد باسمِ مُسمَّى هذا الاسمِ ؟

ج :ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى تعيين لفظ التسمية.

قال ابن قدامة المقدسي في المقنع: ويشترط للذكاة شروط أربعة..."الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح، وهو أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها.

قال المرداوي: وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية أبي طالب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يكفي تكبير الله ونحوه كالتسبيح والتحميد، وهو احتمال للمصنف والمجد. اهـ

وقال ابن حبيب من المالكية: وإن قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله من غير تسمية، أجزأه، وكلٌّ تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس زز

-+-

++++

11111111

+

ذ

++−

س : هل يُشرع أن يذكر اسم الرسول صلّى الله عليه وسلّم هنا؟

ج : لا يشرع؛ وعليه فلا تقل: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ لأن هذا مقام إخلاص لله عزّ وجل، فلا ينبغي أن يُذكر مع اسمه اسمُ غيرِهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْواً أُبِيحَتْ لاَ عَمْداً ـ)

س : ما المراد بالسـهو ؟

ج : السهو معناه ذهول القلب عن شيء معلومٍ، أي: عن أمرٍ كان يعلمه، فإذا ترك التسمية سهواً فإن الذبيحة تحل.

س : ما حكم من ترك التسمية عَمْداً على الذبيحة ؟

ج : إذا تركت التسمية أو ذكر الله عموما عند الذبح عمدا، فلا تجزئ التسمية أو التشهد، أو غيرهما عند الأكل في المذاهب الأربعة إلا الشافعية، كما سبق بيانه.

س : ما الحكم ما لو تركت التسمية سهوا على الذبيحة ؟

ج : المشهور في المذهب : انها شرط لكنها تسقط بالسهو ولا تسقط بالجهل .

قالوا : كالصوم فان من اكل ناسيا عندهم فانه لا يفطر ومن اكل جاهلاً فانه يفطر وهو المشهور في مذهب احمد وكذلك هو المشهور في مذهب مالك وابى حنيفه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ ـ)

س : ما تعريف الكراهة ؟

ج : الكراهة عند الفقهاء . رحمهم الله . هي التي مَنْ فعلها لا يعاقب، ومن تركها لله أثيب.

س : ما الدليل علـى الكراهـة ؟

ج : عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). رواه مسلم.

لقوله : (ان قال أهل العلم : ظاهر الحديث الوجوب وهو قول بعض الحنابله وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام الله كتب) والكتب يدل على الوجوب .

ولقوله (وليحد ،وليرح) هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ ـ)

س : مـا الـدليل على الكـراهة ؟

ج : حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم). (ضعَّفه الألباني)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ـ)

س : مـا الـدليل على الكـراهة ؟

ج : ما يروى البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم في حديث جابر " وجهها " أي الى القبله وقال وجهت وجهى : الحديث.

لكن الحديث اسناده ضعيف .

قالوا : وتقاس على الاذان ، قالوا لانه يتعبد لله بها فالمقصود أن غايه الأمر أن يكون ذلك مستحباً

وأما أن يقال أن ترك ذلك يكره فلا يظهر هذا .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ ـ)

س : هل صواب رأيهم أن هذا الفعل مكروه ؟

ج : الذي يستحقه هذا الفعل هو التحريم وهو قول القاضى من الحنابله ويدل عليه حديث ان الله كتب الاحسان. (وليرح ذبيحته).

فالراجح ان هذا الفعل محرم ، وهو قول القاضى من الحنابله وظاهر اختيار شيخ الإسلام .

بَـابُ الصَّيْدِ

س : ما الدليل على مشروعيـة الصيد ؟

ج : القــرآن والسنة والإجماع :

القــرآن : قوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}

السنة : حديث عدي بن حاتم وفيه: "قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن قال وإن قتلن" متفق عليه.

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على ذلك أي على اباحة الصيد .

س : ما تعريف الصيد لغة ؟

ج : الصيد مصدر تارة يراد به الفعل وتارة يراد به المفعول ومراد الفعل يكون الاصطياد فعله أن يقول القائل سأصيد صيدا.

ومراد المفعول أي المصادر كقوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} أي مصيده.

س : ما تعريف الصيد شرعا ؟

ج : اقتناص المأكول الحلال المتوحش طبعاً غير المقدور عليه .

س : ما هو شرح تعريف الصيد شرعاً ؟

ج : مــا يلــي :

فقولنا: اقتناص خرج به الذكاة، فإنها ليست اقتناصاً؛ لأن الإنسان يذكي الحيوان وهو مطمئن، وعلى سهولة ويسر.

وقولنا: حيوان مأكول احترازاً من غير المأكول، فإن الإنسان وإن صاده بالسلاح فليس بصيد شرعاً.

وقولنا: متوحش احترازاً من غير المتوحش، إلا أنه سبق لنا أن ما ندَّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد، أي: حكم المتوحش.

س : هل الصيد حلال أو حرام؟

ج : نقول: الصيد يقع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُصطاد للحاجة إليه والأكل، فهذا لا شك في جوازه، وهو مما أحله الله ـ عزّ وجل ـ في كتابه، وثبتت به السنة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأجمع عليه المسلمون.

الثاني: أن يصطاد على سبيل اللهو والعبث، وليس بحاجة إلى الأكل، وإذا صاد الصيد تركه، فهذا مكروه، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت.

الثالث: أن يصطاد على سبيل يؤذي الناس، مثل أن يستلزم صيدُهُ الدخولَ في مزارع الناس، وإيذاءَهم، وربما يكون فيه انتهاك لحرماتهم، كالتطلع إلى نسائهم في أماكنهم، فهذا يكون حراماً؛ لما يستلزمه من الأذية للمسلمين.

س : ما هي آثار الصيد ؟

ج : فإن الصيد يبهج النفس ويسرها، ويعطي الإنسان نشاطاً وحيوية لا يعرفها إلا أهل الصيد، فتجدهم يجدون لذةً، وسروراً، ومتعة، وإن كانوا يتعبون، ويطاردون الطيور، والحيوانات، ويخرجون إليها في الليالي القارسة، والأيام الحارة.

كذلك . أيضاً . في الصيد مصلحة تعلم الرمي، وتعلم الرمي من الأمور المشروعة، قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} ، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.

س : ماذا يريد المؤلف من هذا الباب ؟

ج : المؤلف . رحمه الله . في هذا الباب لا يريد أن يتكلم على هذه الناحية، لكن يريد أن يتكلم على شرط حل الصيد، متى يحل الصيد إذا صاده الإنسان؟

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لاَ يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ ـ)

س : ما هي شروط الصيــد ؟

ج : شروط الصيد في البر تتعلق بكل من الصائد والمصيد والآلة ، ونحن نذكر مختصرا في بيان ذلك:

الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكاة:

س : من هو الذي يكون أهلاً للذكاة ؟

ج : هو المميز العاقل المسلم، أو الكتابي، فصيد غير الكتابي من الكفار لا يحل، كما لا يحل ذبحه.

س : ما حكم صيد غير العاقل ؟

ج : لا يحل :

س : مـاذا يتفرع على ذلـك ؟

ج : يتفرع على هذا أن يكون قاصداً، فلو أن رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، أو ما أشبه ذلك، فإذا بصيد يمر فقتله، فلا يحل؛ لأنه ما قصده، لكن لو سمى على صيد فأصاب غيره حل؛ لأنه قصد الصيد،

مثل أن يرى طيراً على غصن شجرة، فيرميه قاصداً هذا الطير، فإذا هو يصيد آخر على غصن آخر، فإنه يحل؛ ولهذا لو أنه رمى على فِرْق من الطير، وأصاب عشرة جميعاً تحل؛ لأنه قصد الصيد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الثَّانِي: الآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ ـ)

باب الذبح؛ لأن آلة الصيد هنا نوعان، بينما الشرط الثاني : أن يكون الصيد بآلة، وباب الصيد آلته أوسع من هي في الذبح نوع واحد فقط.

س : ما شروط الآلة التي يُصاد بها ؟

ج : ذكـر أهـل العلم في ذلـك شروط :

الأول : يشترط أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ مُحَدَّدَةً تَجْرَحُ وَتُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ بِالْقَطْعِ أَوِ الْخَزْقِ ، وَإِلاَّ لاَ يَحِل بِغَيْرِ الذَّبْحِ.

س : هل يشترط أن تكون آلة الصيد من حديد ؟

ج : لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَدِيدِ ، فَيَصِحُّ الاِصْطِيَادُ بِكُل آلَةٍ حَادَّةٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَدِيدَةً ، أَمْ خَشَبَةً حَادَّةً ، أَمْ حِجَارَةً مُرَقَّقَةَ الرَّأْسِ ، أَمْ نَحْوَهَا تَنْفُذُ دَاخِل الْجِسْمِ.

الثاني : أَنْ تُصِيبَ الصَّيْدَ بِحَدِّهَا فَتَجْرَحَهُ ، وَيُتَيَقَّنَ كَوْنُ الْمَوْتِ بِالْجُرْحِ ، وَإِلاَّ لاَ يَحِل أَكْلُهُ؛ لأَنَّ مَا يُقْتَل بِعَرْضِ الآْلَةِ أَوْ بِثِقَلِهِ يُعْتَبَرُ مَوْقُوذَةً لا تحل.

الثالث : يشترط فيها أن تكون غير سن، ولا ظفر، فلو أخذ سناً ورمى به وقتل بجرحه فإنه لا يحل؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة ، فعلى هذا يشترط ألا تكون الآلة سناً ولا ظفراً.

س : ما حكم الصيد بالبندقية ؟

ج : يحل الصيد بالبندقية ، فإذا رميت بالبندقية صيوداً من طيور أو غيرها كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها تكون حلالا ، ولو وجدتها ميتة.

س : هل يشترط أن تكون آلة الصيد حلالاً ؟

ج : لا يشترط أن تكون حلالاً، فلو جعل سهماً من الذهب حل، وكذلك لو غصب سهماً ورمى به حل، على ما سبق؛ لأن هذه الآلة جارحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ ـ)

س : هل يشترط جرح الصيد ؟

ج : نعم يشترط أَنْ يَجْرَحَ الْحَيَوَانُ الصَّيْدَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمُقَابِلِ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

فَلَوْ قَتَلَهُ الْجَارِحُ بِصَدْمٍ ، أَوْ عَضٍّ بِلاَ جُرْحٍ لَمْ يُبَحْ ، كَالْمِعْرَاضِ إِذَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ أَوْ ثِقَلِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ فَأَصَابَ الصَّيْدَ وَكَسَرَ عُنُقَهُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ ، أَوْ جَثَمَ عَلَى صَدْرِهِ وَخَنَقَهُ.

س : مـا الـدليـل علـى ذلـك ؟

ج : حديث عدي بن حاتم . رضي الله عنه . أنه سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الصيد بالمعراض . يعني شيئاً مثل العصا . فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إن خزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل

س : ما معنى خـزق ؟

ج : يعني نفذ، وجرح، وشق .

س : ماذا يترتب على ذلك ؟

ج : إذا كان مع الإنسان عصا لها رأس محدد فرماها على الصيد، فأصاب الصيد بهذا المحدد حل، وإن أصابه بالعرض لم يحل ولو مات.

س : لو أنه حبسه ثم أدركه وفيه حياة، يعني لما ضربه بعرضه انكسر مثلاً، أو انهارت قواه، حتى أدركه حياً فذبحه فهل يكون حلالاً ؟

ج : نعم والدليل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}.

فاستثنى المذكى، فإذا أدركته وفيه حياة وذبحته فإنه يحل.

س : ما علامة الحياة ؟

ج : قال الإمام العثيمين : قيل: علامة الحياة أنني إذا ذبحته تحرك، وقيل: علامة الحياة أن يجري منه الدم الأحمر الحار، فإذا سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك فهو حي فيحل، وإن لم يسل منه، أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً.

س : ما الحكم إذا جرح الصيد لكنه لم يمت، ثم أدركته حياً ومات بعدما أدركته ؟

ج : قال الإمام العثيمين : ينظر: فإن كان الجرح مُوحياً . أي: قاتلاً له . كأن يكون الجرح في قلبه فهو حلال؛ لأن الحركة التي أدركته عليها حركة مذبوح، كما أن المذبوح إذا ذبحته فإنه يبقى مدة يتحرك.

أما إن كان الجرح غير موحٍ، بمعنى أنه أصابه في فخذه، أو أصابه في أي عضو من أعضائه، فهذا لا يحل إلاّ بذكاة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ، وإذا كان الجرح موحياً، والحركة حركة مذبوح فقد علمت أن الذي قتله سهمي فيحل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ لاَ يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ ـ)

س : ما حكم الصيد بالبندق ؟

ج : لو صدت طائراً بالبندق سواء حذفت باليد، أو حذفت بالمقلاع فقتلته لم يحل؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عنها، وقال: إنها لا تنكأ عدواً ولا تصيد صيداً، وإنما تفقأ العين، وتكسر السن ، أي: أنه لا فائدة منها، فالعدو لا تدفعه، والصيد لا تصيده؛ لأنه لا يحل الصيد بها، إلاّ إذا أدركتَهُ حياً فذكَّيتَهُ.

س : هل مثل البندق الرصاص؟

ج : لا؛ لأن الرصاص نوعان: رصاص مدبب، فهذا كالسهم تماماً، ورصاص غير مدبب لكنه لا يقتل بثقله، وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحاً.

وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرمه، وقال: إن الصيد به لا يجوز، ولا يحل، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده، قال الناظم:

وما ببندق الرصاص صِيدا جواز أكله قد استفيدا

أفتى به والدنا الأوَّاه وانعقد الإجماع من فتواه

س : هل يجوز صيد الطيور بالنبلة والحجر؟

ج : الصيد بالحجر والمقلاع فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف، وقال: "أنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين.

س : ما حكم صيد الطيور بالفخ ؟

ج : إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه.. وغير ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: إن أصابه بحده فكل، وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل متفق على صحته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ـ)

س : مـا الدليــل على النــوع الثاني ؟

ج : قول الله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ}

س : مـا أنــواع الجارحة ؟

النوع الأول من الجارحة : الجارح من السباع كالكلب والفهد .

س : مـا شروط كلب الصيد ؟

ج : الصيد بالكلاب يجوز إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك وهي:

1- أن يكون الكلب مدرباً على الصيد يستجيب لأوامر الصائد بحيث إذا أمره يمتثل وإذا زجره كف.

2- أن يكون الصائد سمى الله تعالى عند إرسال الكلب أو الجارح.

3- أن لا يكون الكلب قد أكل من الصيد لأنه إذا أكل منه فإنما أمسكه لنفسه، وقد اشتملت الآية الكريمة من سورة المائدة على بعض هذه الشروط.. حيث قال الله تعالى: يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه.

4- أن يكون الصائد غير مُحْرِم بحج أو عمرة، لقول الله تعالى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً، وقوله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.

النوع الثاني من الجارحة : الجارح من الطير كالصقر ونحوه .

س : ما هي شروط تأديب الطير ؟

ج : ذكر أهل العلم لذلك شروط :

الأول: أن يسترسل إذا أرسل..

س : مـا معـنى يسترسل إذا أرسل ؟

ج : بمعنى أنه إذا رأى الصيد ما يذهب بنفسه، بل لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد، وطريق الإغراء يختلف من جماعة إلى جماعة، فقد يكون طريق الإغراء أن تذكره باسمه الذي لقبته به وتغريه، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلمين لهذه الجوارح.

الثاني : أنها إذا زجرها انزجرت أي إذا قال لها قفي فإنها تقف أي بعبارته التى تفهمها منه .

فمتى ما كانت الطير هكذا فإنها تكون معلمه ، فإن صادت فان صيدها يحل .

واما إذا كانت كلباً فيشترط فيها مع الشرطين المذكورين في الطير شرطاً ثالثا وهو آلا تأكل فان أكلت فإنها ليست بمعلمه.

س : بمـاذا يعرف عـدم الأكل من كلب الصيد ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلـك :

القول الأول : المشهور في المذهب ان ذلك أي عدم الأكل يعرف بمرة واحده

فإذا أرسلها مرة واحدة فلم تأكل فإنها تكون معلمه .

القول الثاني : في المذهب أن ذلك يعرف بثلاث مرات إذا أرسلها ثلاث مرات فلم تأكل فإنها تكون معلمه

والقول الثالث في المسألة : وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب أحمد أنه لا يكون معلماً الا أن يكون ذلك من طبيعته ويكون ذلك بثلاث مرات أو خمس أو عشر يرجع في ذلك الى أهل الخبرة ، وهذا هو الصحيح إذ لا دليل على التحديد وكونه لا يأكل في المره الأولى أو لا يأكل حيث أرسل ثلاثا هذا لا يدل على أنه أصبح معلماً ، بل حتى يكون من طبيعته أنه اذا أرسل الى الصيد لم يأكل منه .

س : هل يشترط في الفهد ما يشترط في كلب الصيد ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلـك :

القول الأول : المذهب انه يشترط فيه ما يشترط في الكلب.

القول الثاني : قال شيخ الإسلام ابن تيميه : بل يرجع فيه إلى أهل الخبره ، فإن كان من تعليمه الا يأكل فيكون كالكلب.

وإن كان من تعليمه أن يأكل ، فلا مانع أن يأكل كالطير فحينئذ يرجع الى أهل الخبرة بذلك.

فقد تقدم أن الطير يكون معلماً إذا أسترسل إذا أرسل وأنزجز أذا زُجر وإن أكل مما يصيد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِداً ـ)

س : هل المعنى قاصداً الإرسال، أو قاصداً الصيد ؟

ج : كلا المعنيين، يعني يرسلهما قاصداً الإرسال، وقاصداً للصيد، وعلى هذا فكيفية ذلك إذا رأى الصيد رمى بسهم، وإذا رأى الصيد أرسل الكلب، وإذا رأى الصيد أرسل الصقر؛ لأنه لا بد من القصد.

س : إذا أرسل سهماً يقصد طائراً ليصيده فصاد طائرا أخر أو أرسل سهمه ليصيد طائرا فصاده وصاد معه غيره فهل يحل ذلك أم لا ؟

ج : قال صاحب الانصاف : بلا نزاع أعمله وكذلك أذا أصابه وأصاب معه غيره وذلك لأنه قصد الصيد فأجزاه ذلك.

س : رجل أخذ السكين ليذبح شاة وقال بسم الله ثم ذبح غيرها فما الحكم ؟

ج : فلا يجزئ لاشتراط التمسة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه فكل. فلابد أن تكون التسمية على خصوص المذكاة وأما الصيد فلا يشترط أن تكون التمسية على خصوصه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ ـ)

س : إذا استرسل الكلب أو الصقر مثلاً بنفسه هل يحل ؟

ج : لا يحل : ولقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} ، فإن قوله: {مُكَلِّبِينَ} إذا قلنا: إن معناه مغرين، فهذا يدل على أنه لا بد من قصد الإرسال، ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم لعدي بن حاتم رضي الله عنه: إذا أرسلت كلبك .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ ـ)

س : مـا مثـال ذلـك ؟

ج : رجل معه كلب صيد ويمشي ولم ينتبه للصيد إلا والكلب يعدو على الصيد، فهو ما أرسله، لكن كيف يحل؟ نقول: ازجره، يعني حُثَّه على الصيد، فإن زاد في عدوه في طلبه حلَّ؛ لأن زيادته في العدو تدل على أنه قصد أن يمسك عليك، فحينئذٍ يحل، وهذه حيلة سهلة.

فإن زجرتُهُ أريد أن يسرع في العدو، لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل؛ لأن زجري إياه لم يؤثر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه.

س : لو قال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعود هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه، وهل هذا ممكنٌ ؟

ج : قال الإمام العثيمين : نعم ممكن لكننا نقول: ويمكن . أيضاً . أنه إنما أراد أن يأخذ لنفسه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلب جانب الحظر.

وهذا باعتبار تنزيل هذه المسألة على القواعد، أما باعتبار النص فالمسألة واضحة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا أرسلت كلبك فما دام الكلب هو الذي ذهب، وراح بدون علم مني، ولا أمر مني، فأنا ما صدت في الحقيقة، وإنما الذي صاد الكلب.

س : لو وكلته وكالة عامة، وقلت: كلما رأيت صيداً فأنت وَكِيلي في الإرسال فهل يصح؟

ج : لا يصح؛ لأنه غير عاقل، ولا يصح تصرفه، والعجماء كما قال عليه الصلاة والسلام: العجماء جُبار ، فإذا كانت لا تضمن فإنه يدل على أن تصرفاتها باطلة.

س : فإن قيل: وما حكم الصيد بالكلب الأسود البهيم؟

ج : نقول: نذكر في الشروط أن يكون غير أسود، والعلماء مختلفون في هذه المسألة. فمنهم من قال لا يحل لأن الكلب الأسود شيطان ولأن الأسود لا يحل اقتناؤه فلا يرخص بحل صيده. ومنهم من قال: يحل صيده لعموم قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} والقول الأول هو الأقرب أنه لا يحل صيده ما دام ورد في الشرع النهي عن اقتنائه والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ ـ)

س : ما الفرق في التسمية بين الصيد وبين الذبيحه ؟

ج : الذبيحة : يشترط أن تكون التمسيه لخصوصها فلو سمى على شاة وذبح غيرها لم يجزئ ذلك لحديث ما أنهر الدم الحديث.

وأما اذا قال : بسم الله وأرسل كلبه أو طائره أو رمى بسهمه فإنه يحل الصيد وإن صاد غيره وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أذا أرسلت كلابك المعلمه وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ولم يقل وذكرت اسم الله عليه وهو عام.

وكذلك في السهم فقد قال صلى الله عليو سلم كما مسند أحمد وسنن أبي داوود والترمذي وابن ماجه والحديث صحيح من حديث أبي ثعلبه الخشني قال صلى الله عليه وسلم كل ما رد عليك قوسك.

وهذا هو الذي تقتضيه السعه في هذا الباب ، فإن الصائد قد يقصد شيئاً فيصيد شيئاً أخر لأن الصيد غير مقدور عليه فليس تحت يده بخلاف المذكى فإنه تحت يده فلا يشق عليه أن تكون التسمية على خصوص العين المذبوحة.

س : ما الحكم إذا قال (باسم الله) وأخذ سهماً ثم غير هذا السهم بسهم أخر ثم رمى به ؟

ج : قال الحنابلة : لا يجزئ ، فلو أن رجلا جهز البندقية وفيها شئ من الرصاص ، فلما أراد أن يرمي بها كأنه غير ذلك لأمر معين ثم وضع رصاصة أخرى ثم رمى بها فإنه لا يجزئ.

س : متى تكون التسمية من أراد الصيد ؟

ج : قال الإمام العثيمين : عند إرساله لا عند تعبئته، فلو أن رجلاً عند تعبئة السهم سمَّى، وعند إرساله عند الرمي ما سمى، فإن ذلك لا يحل؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه أي: عند الإرسال، فالواو هنا تقتضي الاشتراك والاجتماع في الزمن، بل قد نقول: إن قوله: وذكرت لولا

أن الواو لمطلق الجمع لقلنا: إنها تقتضي أن يكون الذكر بعد الإرسال، ولكن ليس الأمر كذلك، بل الذكر عند الإرسال.

س : هل التسمية عند تعبئة الرصيد للصيد تفيد ؟

ج : الذكر عند التعبئة فإنه لا يفيد، والدليل القياس، فلو أن الإنسان حد شفرته، وسمى الله عند حدها، وذبح بها، وكان بين الفعلين زمن طويل، فلا ينفع.

وكذلك نقول في رجل يكتب على مُديته، وعلى سهمه باسم الله، فلا ينفع؛ إذْ لا بد من النطق، فإن جعل عنده مسجلاً فيه التسمية وعند الذبح شغل المسجل، أو عند الإرسال فلا ينفع؛ لأن التسجيل حكاية صوت، وليس إنشاء صوت. ومثل ذلك عمل الذين يضعون مسجلاً قد سجلوا فيه الأذان، فإذا دخل وقت الصلاة وضعوه أمام مكبر الصوت فهذا لا يجزئ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً لَمْ يُبَحْ ـ)

س : ما حكم من نسي التسمية عند الصيد ؟

ج : إذا ترك التسمية سهواً، أو عمداً لم يبح؛ لأن الله يقول: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه ، فعلى هذا لو نسي هذا الصائد أن يقول: باسم الله عند إرسال السهم، أو عند إرسال الجارحة، فإنها لا تحل وتكون ميتة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللهُ أَكْبَرُ، كَالذَّكَاةِ ـ)

س : مـا دليـل ذلـك ؟

ج : أنه ثبت من حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . في الصحيح، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أراد أن يذبح أضحيته سمى وكبر.

س : هل يقول: اللهم تقبل مني؟

ج : لا؛ لأن هذا ليس ذبح عبادة. بل يقول: بسم الله والله أكبر.

س : ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ؟

ج : قال العلماء: إنه ليس بسنة؛ لأنه غير مناسب، كالذكاة.

س : هل نشترط في الصيد ما اشترطناه في الذكاة، ألا يذكر اسم غير الله؟

ج : نعم يشترط، ويكون هذا شرطاً خامساً.

س : هل يشترط ألا يصيده لغير الله ؟

ج : نعم، يعني لو أنه صاد تعظيماً لملك، أو رئيس، أو وزير، أو ما أشبه ذلك، فلا يحل؛ لأنه لغير الله، فيكون هذا شرطاً سادساً.

س : لو قال قائل: الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه ذهب واصطاد الحمار الوحشي لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؟

ج : قال الإمام العثيمين : نقول: هذا تكريم للرسول عليه الصلاة والسلام، وليس من باب التعظيم له، أي: التقرب إليه بالتعظيم.

س : فإن قيل: ما حكم الاصطياد في الوقت الذي تمنع فيه الدولة الاصطياد ؟

ج : قال الإمام العثيمين : يجب علينا طاعة ولي الأمر، إلا في المعصية، فلا طاعة، وبناءً على هذا فلا يجوز الاصطياد في الزمان أو المكان الذي تمنع الدولة الاصطياد فيه، ولا يحل الصيد إذا صيد. والله أعلم.